444/ حُكم رؤية الصور والحنــا؟ حكم الصور حرام.. فإذا وحدة جابت صور عشان اتراوي ربيعاتها فما حكم رؤية الصور ؟ الجواب: الحمد لله وحده ٬ والصلاة والسلام على من لا نبی بعدہ أما بعد : فاسأل الله لك التوفيق والعون والفقه في الدين تنص القاعدة الأصولية على أن الأمور بمقاصدها فإن كانت الصور لرجال ويُخشى الإفتتان بها فلا يجوز النظر إليها وإن كانت لنساء ويقع فيهاالإفتتان أيضا ، وهو ما يُسمى في عالم الفتيات ( الاعجاب ) فالحكم لا يختلف . وإن كانت مجرد صور فلا بأس بالنظر إليها دون الرضا بها ويفعل من صوّرها . \_\_\_\_\_\_ ======= 445/ السؤال الثاني: هل الحنة اذا رأوها الرجال تعتبر تبرج ؟ فالُحكم على الشيء فرع عن تصوّره فبتعريف التبرج يتبيّن الجُـكم فَالتُّبَرُجُ : هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرحالَ الأجانب . ولاً شك أن الحناء من الزينة ولذا قال عليه الصلاة والسلام : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح . فالمقصود بالخضاب هنا هو الحناء .

وقد عدّه العلماء من الزينة فقالوا في تعريف الاحداد على الميت : هو ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها .

والتّبرج من أسباب الطرد من رحمة الله والبعد عن الجنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم . رواه البيهقي ، وهو حديث صحيح . والأعصم الذي في يديه بياض ، أو في إحدى يديه .

والله تعالى أعلم .

\_\_\_\_\_\_

= = = =

446/ هل تزور المرأة المقابر من خارج السور ؟ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. اخوي الفاضل السيدع - السحيم تحية مباركه

وبعد ..

هل يجوز للمرأة ان تزور من مات من أ هلها من خلف سور المقبره ولا تدخلها ؟

وهل يجوز ان تزور اموات المسلمين بالمقابر كمقبرة البقيع بالمدينة المنورة ومقبرة المعلاة بمكة المكرمة ؟

وهل يجوز ان تسلم وتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضوان الله عليهم ؟

ارجو افادتَى وجزاك الله كلّ خير بالدنيا والأخره . وعليك السلام ورحمة الله وبركاته

وعليك السلام ورحمة الله وبركانه أخي الفاضل ( رايق ) بورك فيك ونفع بك اختلف العلماء في زيارة النساء للمقابر فمنع منها قوم وأجازها آخرون فمن منع منها استدل بحديث : لعن الله زائرات القبور

وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت ، وإنما يصح بلفظ : لعن الله زوّاراتِ القبور

والفرق بين اللفظين أن الثاني للمبالغة فيشمل المكثرات لزيارة القبور مما يدعو إلى النياحة على الميت ونحو ذلك .

والصحيح أنه يجوز للنساء زيارة القبور دون الإكثار منها ، كما يجوز لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما . للأدلة الصحيحة الثابتة ، ومنها :

قالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا . رواه البخاري ومسلم .

والنساء داخلات ضمناً في قوله عليه الصلاة والسلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . رواه الإمام مسلم .

وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها فقد أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها ابن أبي مليكة : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان قد نهى ثم أمر بزيارتها ، رواه الحاكم ، وصححه الألباني .

ولما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهل البقيع فاستغفر لهم قالت عائشة رضي الله عنها قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، رواه مسلم .

وهذا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

ولما مـرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عُلَى صبى لها . قال لها : اتقي الله واصبري . الحديث ، متفق عليه ، ولو كانت زيارةَ القَبور أو إتِيانها محرما لأنكر عليها زيارة القبور ، وإنما أنكر عليها الجزع قالُ الإُمامُ النوويَ : وبالجواز قطع الجمهور ، يعني قطع جمهور العلماء بجواز زيارة المقابر سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما قال ابن حجر . وللاستزادة يُراجع كتاب أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني - رحمه الله - . == = = = = = = يارك الله فيكن أخيّاتي وأحسن البك قالت الأخت الفاضلة جوهرة الإسلام حفظها (( فقد تعجبت من قولك بجواز زيارة القبور للنساء .. مع أن [[ جميع العلماء ]] يقولون أن ذلك محرم )) وأضافت أم خالد رعاها باريها نقلا عن الشيخ مُصطفى عبد السلام ضوابطُ الزيارة : (( 4 - أن لا تكون متبعة جنازة فذلك محرم للنساء بالإجماع . )) وقد استغربت هذا القيد ودعوى الإجماع فأقول: قد نقلِت في الرابط الذي ذكرته أعلاه قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعـزم علينا ، رواه البخاري ومسلم ، وقد نقلت قول الإمام النووي رحمه الله حيث قال قال الإمام النووي : وبالجواز قطع الجمهور . يعني قطع جمهور العلماء بجواز زيارة المقابر سواءً كان الزائر رجلا أو امرأة كما قال ابن حجر .

والقول بالجواز مع الكراهة هو مذهب الإمام أحمد ولذا قال الشيخ – رحمه الله – :

الَقول الثاني: ۗ كراًهة النساء للقبور كراهة لا تصل إلى التحريم ، و هذا هو المشهور من مذهب أحمد .

وقول الشيخ – رحمه الله – : فالراجح تحريم زيارة النساء للمقابر .

يدلّ على أن المسألة - كما أشرت - خلافية ، وأنها ليست محل إجماع .

فلم يقُل جميع العلماء بتحريم زيارة النساء للقبور ، ولو كان كذلك لما جاز مخالفة الإجماع ولو أجمع العلماء على تحريم اتَّباع الجنازة بالنسبة للنساء لما جاز مخالفة الإجماع كذلك ولكن المسألة خلافية

وحديث أم عطية يُفيد النهي ، وهو نهي للتنزيه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وليس في كلام الشيخ – رحمه الله – جوابا يشفي عن حديث عائشة فإنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال :

قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . رواه مسلم .

والْقاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فهاهو النبي صلى الله عليه وسلم يُرشد عائشة ويُخبرها ماذا تقول إذا زارت المقابر

فُلم بِقُل لهإ : لا تَفعَلي َ

كما أنه لم يُقُل لها: لعن الله زائرات القبور وإنما قال لها قولي: السلام ... إلخ ولو كان ذلك لا يجوز إلا عند المرور بالمقابر لبيّنه صلى الله عليه وسلم . والأحاديث التي أوردتها صحيحة صريحة في دلالتها على الجواز بالضوابط .

\_\_\_\_\_\_\_

= = = = = = =

447/ هل تصلي المرأة صلاة الجنازة؟؟ عندما حجيت هذه السنة كنت أقوم لأصلي الجنازة مع الناس

كما كانت العديد من النساء يصلون .. لكن الرفقة التي كانت معنا قالوا بأن المرأة لا تصلي على الميت

کانت رفقتي نساء کبار غیر متعلمات و لم یکن لدیهن

الحكم الشرعي لذلك ..

ففقهني في هذا الأمر جزاك الله خيرا

بورك فيك أختي الفاضلة

ورَزَقك الفقه في الدين

الصحيح أن المرأة تصلي على الجنازة بدليل ما رواه مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمَرَت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتُصَلَّي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .

والذي أنكروه عليها الصّلاة على الجنازة في المسجد ؛ لأن الجنائز كان يُصلّى عليها في مصلى مستقل يُسمّى مصلّى الجنائز .

بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يَمروا بجنازته في المسجد فيُصَـلِّين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حُجرهن يُصلين عليه ثم أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا

ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به . عابوا علينا أن يُمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد . رواه مسلم .

\_\_\_\_\_\_\_

\_\_ \_ \_ \_ \_ \_ \_

448/ شيخنا الفاضل بارك الله فيك انتشر بين الناس الحديث عن مكر النساء ، وأنهن أقوى من الشيطان نفسه ، وعبارات كثيرة على هذا النمط ...

مثلا: آخر ما يموت من المرأة لسانها .

والشيطان تلميذ المرأة ...

وغيره الكثير ، وهي نقطة أثارها البعض في احدى المنتديات مستدلين بقوله تعالى: ( إن كيدكن

عظیم )

وهذا عن كيد المرأة ، أما قوله تعالى عن كيد الشيطان : ( إن كيد الشيطان كان ضعيفا ) شيخنا الفاضل ........ هلا تكرمتكم بتوضيح هذه النقطة الهامة للجميع ، وأن تسمح للجميع بنشرها حتى تتضح المفاهيم .... بارك الله فيكم وجزاكم كل خير .

وفيك بورك أخيّتي الداعية

وجُزيتِ الجنة

نعم أختي الفاضلة هذه كلمات تنتشر بين بعض الناس :

> آخر ما يموت من المرأة لسانها ! والشيطان تلميذ المرأة ... !

وغيره الكثير

وحيره التثير وأذكر أن أحد الشباب يُردد مقولة أخرى : الشيطان بلع كل شيء إلا المرأة وقّفت في حَـلْـقـه !! لا شك أُخيّـتي أن المرأة شقيقة الرجل كما ثبت بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن قيلت تلك المقالات فقائلها لا يخلو من أمرين :

إِما أَنِّ يكون قالها في امـرأة معيّـنة .

بعان يكون قد أطلق اللفظ وعمّم الحُـكم . وإما أن يكون قد أطلق اللفظ وعمّم الحُـكم . فإن كان الأول فهو وارد ، إذ الآية واضحة في ذلك ، فهي قد وَرَدَتْ في حكاية قصة يوسف مع امرأة العزيز ، وكذب امرأة العزيز على يوسف عليه السلام ، بعد أن راودته عن نفسه وغلّقت الأبواب

. . .

قال تعالى: ( فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ )

فَهذا حكاية قولَ عزيز مصر آنذاك فين كانت كذلك كان كيدها عظيما

غلّقت الأبواب

وراود ذلك الشاب

وشقّت قميصه

وادعت زورا وبهتانا أنه أراد بها سوءاً

كما في قصة جريج وخبره في الصحيحين

وكيف أن تلك البُغي رَمَتْهُ بما هو منه بري ،

فادّعت أنه زنا بها وأنها حملت منه ، حتى أظهر الله براءته .

فمن كَانت على مثل ما كانت عليه تلك النسوة فكيدها عظيم

وإن كان الثاني فقد ظلم المرأة

فَلْيستُ المرأة تلميذة الشيطان ، ولكنها إحدى حبائله ، خاصة إذا أغواها الشيطان وأغوى بها . فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فتنة أضر على الرجال من النساء .

ومن النساء مَن لا يعرف الشيطان عليهن سبيلا ولا شك أن في النساء صالحات عفيفات غافلات عما يُراد بهن . ولذا قال الإمام النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم " وقـذف المحصنات الغافلات المؤمنات " : والمـراد بالمحصنات هنـا : العفائف . وبالغافلات : الغافـلات عـن الفواحش وما قُـذِفْنَ بـه ، انتهى كلامه - رحمه الله - ،

فالُمؤمنات في عفلـة عن كلّ أذى ، وعن كـل مـا يخدش الحياء .

ومن النساء : أمهات المؤمنين والصحابيات والصالحات من بعدهن ومنهن من تتلمذ على أيديهن العلماء الأفذاذ ، بل فيهن من تربى على يديها العلماء ، فلهن الفضل بعد الله على هذه الأمة .

واليوم هناك من نساء الأمة الصالحات منهن من تتمنى أن تُقتل شهيدة في سبيل الله ومنهن من تحمل هم الأمة ومنهن من تحمل هم الدعوة ومنهن من هي حريصة على طلب العلم تتمنّى أن تُفني نفسها في طلبه

ومنهن ٬٬٬ ومنهن ... <u>ولاستعراض بعض النماذج والأمثلة المعاصرة</u> <u>أنصح بسماع شريط :</u> المرأة والوجه الآخر للشيخ خالد الصقعبي وفقه الله .

> وحكاية قول امرأة العزيز يُشبه حكاية قول بلقيس .

فقد حكى الله سبحانه وتعالى قول بلقيس عندما قالت عن نبي الله سليمان ( قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ )

وَمعلوم أن الَإفساد لا ينطبق على نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه ليس من المفسدين .

ثم إن المكر والكيد يكون من الرجال كما يكون من ولذا قال الله عز وجل: ( وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي إِلأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ ) وَاشْتَرِكَ الْقُومِ بَالْرِأْيِ وَالْمَكِّيدَةِ ، فَهُو إِفْساد الطبقة المتنفّذة المتسلّطة ، ولذا قال سبحانه : ( قِالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ والتبييت قتَله ليلا فهم خفافيش الظلام التي يبهرها النور فلا تسِّتطيع أن تتَحرك وتعمل إلا تحت جُنح الظلام . وأكثر من حكى الله عنهم المكر والكيد في الَّقرآُن الْكريم هم من الرجال حتى وصف الله عز وجل مكر الكُفَّار بالمكر الكُبَّار قال سِبحانه وتعالى عن قوم نوح: ﴿ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ) ثم يرد السؤال هنا : هل المرأة إلّا جزء من الرجل ؟؟ فتكوينها جزء من تكوينه وطبيعتها جزء من طبيعته فَإِن انتقَصهاً الرجل أو احتقرها فهی منه وإلیه

> مِنْهُ خُلِقت ومنها خُلِق وهل الرجل إلا وليد المرأة ؟؟ فهي أمه وهي أخته وهي زوجته وهي ابنته

ولعلي أطلت . وكنت كتبت من قبل موضوعا حول قول بعضهم :

## المرأة ناقصة عقل ودين هكذا على إطلاقه أو على سبيل التنقّص والاحتقار وهو على هذا الرابط :

http://www.al7ayat.net/vb/showthread.php? s=696490e0794c3379081fef4b594e9b5b&threadid=92 20

449/ سلام الله عليكم ورحمته و بركاته هي فتاة على مشارف العشرين من عمرها ..لم تنهى دراستها الجامعية بعد..تعيش في مستوى مادي مرتفع ..باحد احياء مصر الراقية \_ كما يقولون دائما الأب يعمل بسلك القضاء بوظيفة مرموقة...والأم مهندسة..الأم لا تلتزم بالصلاة في كثير من الأحيان..ولكن الأب يحافظ عليها..و الاخ الاكبر..وفتاتنا هذه تلتزم بالصلاة و القرآن و الاذكار و صيام النوافل و الكثير من اعمال الخير....حدثتهم اكثر من مرة في امر الحجاب ولكنهم يرفضون بشدة..وافتعلوا معها الكثير من المشاكل بسبب هذا الامر..حتى انها عندما اردته من دون علمهم كانت تاخذه في حقيبتها وعندما تخرج من باب البيت..ترتديه...واذا ارادت ان تستمع الى خطبة على شريط كاسيت..تنزل الى حديقة المنزل بعيدا عن الأعين..فلا يرقبها احد...تشعر بالم شديد لهذا ولا تعرف ماذا تفعل فإلى الان ما زالت غير محجبة....وهي لا تريد ذلك ابدا...تقول اربد ارضاء الله لا اربد اغضابه....فماذا افعل؟؟؟؟؟ هذا نص المشكلة التي نقلتها ، ننتظر رأيكم شبخنا الفاضل.

حياك الله أختي الداعية وشكر الله لك

هذه الفتاة ما هي إلا أنموذج لكثيرات يُردن الالتزام بدين الله ويجدن من الصدّ والابتلاء الشيء الكثير

وأشد ما يكون ذلك إذا كان من ذوي القربي ، الذين كان الإنسان يؤمّل فيهم المساعدة ولا بُـدّ لهذه الفتاة إن أرادت سعادة الدنيا والآخرة

من أمور : أولها : أن تتوكّل على الله عز وجل ، وتعزم على ارتدِاء الحجاب ، وأن تجعله قضيّتها كما لو أرادت أمراً دنيوياً كمواصلة الدراسة ونحوها .

قَالَ سِبِحَانِهِ وَتَعِالَى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَّ )

ثانياً : أن تجعل في حسبانها قضية الأذي ، وأنه ربما طالها الأذي في البداية من الأقربين غير أن العاقبة للمتقين

وإقامة شعائر الله تحتاج إلى الصبر فهو زاد

ولذا أُوصِي لقمان ابنه قائلا: ﴿ يَإِ بُنَيَّ أُقِم الصَّلاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاضَّبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْمُ الأُمُورِ ۗ)

ثالِثاً : أن تختار ًرضا من بيده اللَّقلوب وأن تُرضى وجهاً ترضى عنها جميع الوجوه كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن اكتبي إلى كتابا توصيني فيه ، ولا تكثري عليّ ، فكتبتِ عائشة رضي الله عنها : إلى معاوية سلام عليك أما بعد : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وَكَلَهُ اللهَ إلى الناسّ ، والسلام . رواه الترمذي وغيره

رابعاً : أن تنظر إلى الحجاب على أنه عبادة لا تُتَترك لأجل شهوات أو رغبات البشر وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وأن رضا الله مقدّم على رضا المخلوق قال صلى الله عليه وسلم : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ، متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام : على المرء والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ومسلم من حديث علىّ رضى الله عنه ،

ولتعلم أن الخير كل الخير والفلاح كل الفلاح والسعادة كل السعادة في طاعة الله وأنها قد تُبتلى في البداية ولكن سرعان ما يرضخون ويُسلِّمون لأمر واقع

\_\_\_\_\_\_\_

\_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_

450/ وهذه مشكلة أخرى شيخنا الفاضل أنقلها من احدى المنتديات

أنا فتاة أبلغ من العمر السابعة عشر، من باب الفضول دخلت غرف المحادثة على النت ، وشيئا فشيئا كان الشيطان أقوى مني ، وبدأت بمحادثة الشباب وأنتقل من شاب لأخر بهدف التسلية وتمضية الوقت ، وأثر هذا على حياتي ودراستي وعلاقتي بأهلي ، وأصبحت أكثر من مدمنة وعلاقتي بأهلي ، وأصبحت أكثر من مدمنة وأعرف أنني مخطئة ، أريد أن أترك هذا الموضوع وأعرف أنني مخطئة ، أريد أن أترك هذا الموضوع أرشدوني بارك النت تماما ماذا أفعل ؟؟ أرشدوني بارك الله فيكم ، فأنا أخاف الله ، وأخشى على سمعتي وسمعة أهلي ، لكنني أجد صغوبة في تركه ... ماذا أفعل ؟؟

صعوبة في تركه ... ماذا افعل ٢١١ شكر الله لك أختي الداعية هذه بداية السير في طريق الزلل ورحلة الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة كما يُقال . وربنا تبارك وتعالى نهانا عن اتباع خطوات الشيطان

فقال سبحانه: (وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ) <u>لماذا ؟</u> ( إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوُّ مُّبينُ ) كُمًا نهاناً عن طاَعة الشيطان فقال: ( إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوُّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ) لماذا ؟ ( إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ) وكُم هي القصص التي تدمى لها القلوب نتيجة بداية الخطوة ومُطَاوَعَة الشيطان في ذلك وعليها إذا أرَادت تركه بأمور : الأول : مراقبة من لا تخفي عليه خافية لتتذكّر أن الله مطّـلع عليها فلا تجعله سبحانه وتعالى أهون الناظرين إليها وإذا خلـوت بِـريبةٍ فَـي ظلِمـةٍ \*\*\* والنَّفْسُ دَاعية إلى الطّغيان فاستحيي من نظر الإله وقل َلها : \*\*\* إن الذي خلق الظلام ِيراني فإذا أغلقت الأبواب فلتعلم أن هناك باباً لا يُغلق وأن الله لا تخفي عليه خافية وأن تستحيي من الله حق الحياء وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال لَّه : استحى من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك . ثانياً : لتعلم عِلم يقين أن الشات يحوي سمكاً وحوت ، وبه ذئاب وكلاّب وأنهم لا يُريدون منها سوى شرفها وأعز ما تملك وَإِنْ زَعْمُواْ أَنِهُم شَرِّفَاء أُو أَطْهَارٍ أَو غَيْرٍ ذَلْكُ فإنِ كَانُوا كِذَلْكَ فَمَا الدَاعَيِ لَهْتَكَ الْأَعْرَاضُ ؟؟ ثالْثاً : إذاً أرادت تركه ولم تستطع فلا تُغلق على نفسها الأبواب إذا أرادت دخول الشبكة ( الإنترنت

## أو تحضر معها من إخوانها وأخواتها من تستحيي أمامهم أو تنزجر من التمادي في ذلك وهذا مُجرّب

451/ اخى انا صاحبة الرسالة التى تفضلتم وكتبتوها بعنوان (فتاة يرفض وليها تزويجها) اخى جزاك الله خيرا ونفع بعلمك فقد قرأت الرد ومعذرة للتأخر حيث أنى لم أقراه غير اليوم فرج الله كربنا جميعا ولكن ان سمحتم لى فلى تعليق: هو

ان هذه الفتاة لن يوافق على الولاية عليها قبل الجامعة غير اخيها من امها علما بان هذه البلد التى تسكن بها لايوجد بها محاكم شرعية لان الحكم السائد بها هو تزويج الفتاة لنفسها ولكن الفتاة تبغى رضا الله ثم بعد اخيها ربما بعد الالحاح خالها فارجو ان تبينو لنا هذه النقطة. ثم..ان جدة هذه الفتاة هى ليست لا تؤتمن على عرض الفتاة لا هى لا تهتم بدين الفتاة ولكن هذه الغتاة ترتدى الحجاب الشرعى اى لاتكشف شيئا الفتاة ترتدى الحجاب الشرعى اى لاتكشف شيئا من جسدها فيمكن ان يدخل عليها فى بيت جدتها من يرى وجهها او غيره مثلا ايضا يمكن ان تفتح بعض المعازف فاذا اعترضت الفتاة استهزئو بها بعض المعازف فاذا اعترضت الفتاة استهزئو بها هكذا.... ولكنها تؤتمن على العرض فهل فيما اشرت اليه ما يكون سببا فى تغيير الفتوى ؟

حفظك الله ورعاك

وبالخير جزاك أختى الفاضلة :

بالنسبة للأخ لأم بيّنت فيما سبق أنه لا ولاية له عليها إلا إن لم يوجد ولي فإنها توكّله وكذلك الأمر بالنسبة للخال ولكن إذا كان الوضع كما ذكرتِ وكان حقيقة في عدم وجود محاكم شرعية من ناحية وكان عضل الأب لها ومعاندته في زواجها حقيقة وكان أبناؤه ( أخوتها لأبيها ) وإخوانه ( أعمامها ) كانوا على نفس الطريقة والمنهج وكان السائد أنها تزوّج نفسها فإنها حينئذٍ توكّل أخيها لأمها أو خالها ويعقد لها ، ولكن بشرط أن يكون الكلام صحيحاً من جميع الجهات

من جهة كون الأب لا يريد تزويجها عنادا لأمها ومن جهة أن أبناءه وإخوانه كذلك على نفس الطريقة

ومن جهة كثرة الفتن في البلد أما من ناحية الجدّة فإن كان الأمر كما ذكرتِ فإنها تصل جدّتها بقدر دون علم أمها حتى لا تُغضبها ، وتبقى على الإنكار عليهم ولا تهتم باستهزائهم ، وتحافظ على حجابها طيلة بقاءها عند جدّتها . لكن إن كانت الجدّة تقصد ذلك وتريد إغضابها مثلا فإنه يجوز لها هجرها من هذا الباب . والله تعالى أعلى وأعلم .

ولا تترددي في طرح أي سؤال فما عرفته أجبت عليه ، وما لا سألت عنه بعض مشايخي وأفدتك به

والله يرعاك

= = = = =

452/ امرأة حامل توفي عنها زوجها وبعد ساعات من وفات زوجها ولدت فهل يجوز لها تغسيله ؟ مع التعليلٍ ؟

هذه المرأة انقضت عدّتها بوضع حملها لقوله تعالى: ( وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) فأصبحت غريبة عن الزوج الذي مات عنها . \_ \_\_\_ 453/ شيخي الكريم وأستاذي الفاضل ..

أنا والحمد لله فتاة منقبة ( ولا أزكي نفسي على الله ) .. واليوم سئلت عن حكم النقاب هل هو فرض أم لا ..لكني ولأن السائلة غفر الله لها .. ليست محجبة ، قلت لها أنه ليس فرض .. بل الأهم هو الاهتمام بالحجاب .. ولكن شعرت أنني أخطأت في حقها .. فالنقاب وفي وجهة نظري

فرض والله أعلم .. فما رأيك أستاذي الكريم

بارك الله فيكِ أُخَيَّـه

ُوزِادك الله حَرَصا على طواعية الله ورسوله والحجاب في غُرف الشارع إذا أطلق فإنما يُراد به الحجاب الكامل والذي يشمل حتى الوجه لقوله تعالى :

[img]

http://www.alazhr.org/quran/image/33\_059.gif[/image/33\_05].gif[/image/33\_05].gif[/image/33\_05].gif[/im

قال ابن عباس - في تفسير الآية - : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتـهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينـاً واحدة .

وقال ابن سيرين سألت عَبيدة السَّلماني فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

ولا يُرد على هذا قول من قال إن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين ؛ فإن الآية واضحة في النص على نساء المؤمنين عامة ( وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ ) وإنما اختصت أمهات المؤمنين بحجب أشخاصهن . قال سبحانه : ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ) ومن الأدلة قوله سبحانه وتعالى: ( وَلْيَضْرِبْن بِخُمُرِهِنَ ۚ عَلَى جُيُوبِهِنَّ )

قَالتَ عَانَشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنـزل الله : ( وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) قالت : شققن مروطهن فاختمرن بها . رواه البخاري .

والخمار هو غطاء الوجه .

وكل هذا يدلَّ على أنَّ غطاء الوجه كان معروفاً عندهم وليس بدعاً من القول أو ضرباً من العادات

والأدلة كثيرة وتحتاج إلى بسط لعلي أفرد لها مقالاً مُستقلاً

وأنت – عفا الله عنك – قد أفتيتِ السائلة بغير

الحق

من أفتيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشد في غيره فقد خانه ، رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح ، والحل في ذلك أن تبيّني لتلك السائلة أنك كُنت مُخطئة وأنك سألتِ فقيل لك إنه واجب أوجبه الله على نساء المسلمين ، وإن ذكرت لها الأدلة فهو أحسنٍ ،

والله أعلم .

454/ شيخنا الفاضل سألتني احدى الأخوات بعد أن روت الموقف الذي حدث معها وهو ..... أخذت ابني للطبي - وهو طبيب عربي مسيحي - وبعد أن انتهى الطبيب من الكشف على ابنها سألته عن وجع ألم برأسها بطريقة عجيبة من أسبوع - وقت زيارة الطبيب- واعتقدت أنه سيكشف سيصف لها دواءا أو ما شابه وإلا فماذا سيكشف

على رأسها ؟؟؟؟

وهذه السائلة أخت محجبة ومنقبة وملتزمة نحسبها والله حسيبها - وما إن سألت الطبيب
عن وجع رأسها بادرها بالقول : أنت ماذا تريدين
أن أفعل لك هل تقبلين أن أكشف عليك أو
تريدين مجرد دواء وكيف سأصف الدواء بدون
أن أعرف السبب ووووو وأنت لابد أنك لا
تريدين طبيبا فهذا لا يناسبك - وأطال في مثل
هذا الكلام -

فقالت له: حتى إذا كنت ستكشف علي فلابد أنك ستكشف من وراء حجابي ولن تلمسني فقال لها: وأنا درست الطب لسنوات لتأتي

فتخبريني ماذا أفعل ؟؟

فقالت لي وهي نادمة جدا جدا .... : لاأعرف لماذ سمحت له أن يكشف علي ، فعلى الرغم من أنه كشف علي ، فعلى الرغم شعري ولم يلمسه ويلمس أي مكان مني بدون حاجز إلا أنني أشعر أنني أخطأت وماكان يجب أن يعلم أنني كنت محتاجة لكشفه ولشدة ندمها لم تأخذ الدواء الذي وصفه لها ..... وقالت إن ازداد وجع رأسها فهي ستقبل لأنه عقاب من الله لما هي قامت به ...

شيخنا الفاض : سألتني : هل أخطأت فيما فعلت ؟؟ ولو كنت مكاني أكنت فعلت مثلي ؟؟؟ لم أشأ أن أجيبها فأنا لاأعلم !!!!

هل أخطأت فيما فعلت ؟؟ لا شك أنها أخطأت من وجهين : الأول : أنها أخذت طفلها إلى طبيب نصراني . والثاني : ذهابها للطبيب من غير محرم لها . وهي قد ندِمت والندم علامة على التوبة . والمرء قد يضعف ويغلبه ما يجـد من الألم ونحوه وربما تساهل أو تداوى بمحرّم ولكن سُرعان ما يندم ويتوب ، وهذا علامة على صحة القلب .

ولعلي أصف لها وصفة من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم .

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : ( باسم الله ) ثلاثا ، وقل : سبع مرات ( أعوذ بالله وقدرته من شـرٌ ما أجـد وأحـاذر ، رواه مسلم ،

وُحول كُلمة ( مسيحي ) انظري ما في هذا الرابط

= =

455/ فتاة يرفض وليها تزويجها ... فما الحل ؟؟ وهذا سؤال ثاني وصلني عن طريق البريد ( وكما أسلفت : السؤال بصيغته التي ورد بها ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفقكم الله وسدد خطاكم ....اخت انفصل ابيهاعن امها ومن هذا الوقت وابيها هامل شأنها جدا حتى انها لا تعلم مقر سكنه ولا تراه الا نادرا جدا ثم بدا في التقدم لها شباب يرضى دينهم وخلقهم فحين اعطت رقم هاتفه لاحدهم ثار عليها ثورة عارمة.....وابلغ الرجل بانه لن يزوج ابنته حتى الانتهاء من التعليم فهى الان أفى حتى الانتهاء من التعليم فهى الان أفى الجامعة ولا بعدها فهو يعند مع امها قبل الجامعة ولا بعدها فهو يعند مع امها والابنة يتقدم لها العديد ممن نحسبهم على

خير وكفء لها وهى ترفض لأجل والدها ولكن اتشعر بالذنب لانها ترفض من ترضى دينه وخلقه انتظارا لأمر مجهول وهو الا هل :سيوافق والدها ام لا؟ بجانب انها تعيش فيبلد اتكثر بها الفتن

فالسؤال الان

اولا : هل تتزوج بدون ولاية والدها مع العلم ان لها اخا من االام وخال وعمان ولكن على نفس منهج الاب ؟

وان كان نعم فمن الأحق الولايتها بعد الاب ؟

ثانيا:اذا فعلت هل يعد من العقوق ؟ ثالثا:ما حقوق هذا الاب عليها؟ وهل تبين له مدى تقصيره اتجاهها من جميع النواحى المادية والنفسية وغيره مع العلم انه لن يتقبل التقالات الفعل الفعل الفعل الفعل التقبل التقالة الفعل الفعل التقالة الفعل الفعل التقالة الفعل الفعل الفعل التقال التقالة الفعل الفعل التقال التقالة الفعل ا

ثم ان ام ابيها تسكن فى ريف بلدها وتطلب ان اتزورها الابنة والام غير موافقة لان الجدة لا تؤتمن على دين الابنة والجدة تقول اللأبنه دائما اذا مت هتندمى لانى مش هابقى راضية والابنة فى حيرة هل اتنفذ امر امها التى هى متولياها وتكتفى بالسؤال بالهاتف فقط ؟

ام تتجاهل الام وتسافر الى الجدة ؟ معذرةللاطالة.....جعله الله فى ميزان حسناتكم وتقبل منا ومنكم وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

وعُليكُم السلام ورحمة الله وبركاته أعانك الله أخيه ورزقنا وإياك الفقه في الدين

بالنسبة لسؤالك فهذه مُشكلة يتجلَّى فيها الظلم البيّن الواضح . ومن الظلم أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره ويُعاقب بسبب أمر لم يكن له فيه يد . وهذا الذي وقع لتلك الفتاة هو العَضْـل الذي نهى الله عنه

وَإِذا تكرر هذا من الولي وثبت عليه فإنه تسقط ولايته عليها

وتنتقل الولاية إلى أولى رجل

وتنتقل إلى أبيه (يعني جدّها) أو جد جدّها من جهة الأب

فإن لم يكن فتنتقل إلى ابنها إن كان لها أبناء

ثم تنتقل إلى أخيها من أمها وأبيها ثم إلى أخيها من أبيها ثم أولاد هؤلاء

ثم تنتقل إلى العمومة ٍ

ولًا تنتقل الولاية إلى أخيها من أمها ؛ لأنه ليس من العصبة .

فإن لم يكن أو كانوا معه ويؤيدونه وعلى نفس طريقته ، فتنتقل الولاية إلى القاضي ويكون ذلك بعد رفع أمره وشأنه إلى

الِّمحَكمة الشرعية ۚ إِنْ وُجَدت ً .

لأنه ليس من حق الأب منع ابنته من الزواج ، إذ هو حق شرعي لها .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا

فالسلطان ولي من لا ولي له ، رواه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني .

> فُقُولُه عَلَيه الصلاة والسّلام : فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

أي إن تنازعوا ويشمل ذلك العضل فإن الولاية تنتقل إلى السلطان ، يعني الحاكم أو من يُنيبه لذلك ، وعادة ما يكون القاضي . وإذا رفعت أمره إلى المحكمة الشرعية وطالبته بتزويجها فرفض أو ثبت عضله لها فأدّى ذلك إلى رفع الولاية عنه فإن هذا لا يُعدّ من العقوق ولكنه من المطالبة بحقها الشرعي وحق هذا الأب على ابنته أن تبرّه ولا تعقّه لأنها مأمورة بفعل ما عليها ولو كان هو مُقصّرا لا على زيما دفعه إلى رحمتها والعطف عليها .

خاصة إذا كانت تُحسن إليه وهو يُسيء إليها . وقد أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا مُشركين ، وإن كانا يدعوان أولادهم إلى الشرك .

فقال سبحانه:

[img]

http://www.alazhr.org/quran/image/29\_008.gif[/image/20\_008.gif[/im

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوُلاة : ستكون أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدّون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم ، رواه البخاري ومسلم

فعليها أن تؤدّي ما عليها من برّه ولو عن طريق الهايف

وثُذكّره وثناصحه ولو علمت أنه لا يسمع لها ، فلعل الكلمة التي يتأثر بها لم تأت بعد. أما بالنسبة لأم أبيها التي هي جدّتها من جهة الأب

فإن كانت بالفعل لا تؤمن على دين وعرض الفتاة فإنها تُمنع من زيارتها وتكتفي بالاتصال بها عن طريق الهاتف تطييبا لخاطرها .

وإن كانت مأمونة وفي بلد بعيد فإنها لا تُسافر إليها من غير وجود محرم لها لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . لما قال ذلك عليه الصلاة والسلام قام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال عليه الصلاة والسلام : انطلق فحجّ مع امرأتك . متفق علیه . فإذا كانت المرأة لا تُسافر لفريضة الله التي فرض عِلى عباده ، فإنها لَّا تُسافر لزيارة أَقاَرِبُ أُو صلة أرحام إلّا مع ذي مُحرمُ لُها . وتحاول أن تُرضي أمها وجدَّتها وتُسدد وتقارب كَانِ الله لها ، وكان في عونها وعليها بسلاح المؤمن . عليها بالدعاء وتتحيّن أوقات الإجابة كآخر ساعة من يوم الجمعة ، وهي تنتظر الصلاة وكحال السجود ، وجوف الليل ، وقبيل السلام من الصلاة بعد التشهد . وعند نزول المطر ، وحال السفر . . 0 0 0 00 والله تعالى أعلى وأعلم . \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_

**/456** 

انا افتاه اوضعت السمى افى از اویه التعارف الاللال انا امن اهواه اکتابه الخواطر الاللالوقد اکان اممن ار اسلنی ارجال الالا وجزاك الله خيراً

بالنسبة للخواطر ومن ثم المراسلة بعد ذلك أخشى أن تجرّ إلى ما ورائها ، وأخشى أن تكون بداية خطوات الشيطان ، أولها كلمة ثم مراسلة ثم تعارف وهكذا .

وإلا فإن الأصل جواز المراسلة بين الجنسين ما لم يجرّ إلى محظور ، وهو الغالب خاصة في مثل هذا الزمن .

======

**/457** 

انا "ولله "الحمد "متحجبه "وملتزمه """ ولكنى "لا "ارتدى "النقاب "او "عباءه "الراس "" ولكنى "ألبس "عباءه "الراس "" ولكنى "ألبس "عباءه "الكتف "او "العباءه "الاسلاميه "" وهى "فضفاضه "بحيث "لا "تكاد "تظهر "مفاتن "جسدى "" " وألبس "الملفع "واحاول "به "ما "استطعت "اتغطيه "كتفى " ما "الملفع "واحاول "به "ما "استطعت "اتغطيه "كتفى "" " أناحيه "راسي "حتى "لا "يظهر "حجم "كتفى "" " الكم "؟؟؟ "

افتونی افی امری اماجورین الالالا ویجز اکم الله الف اخیر

فَإِن الصَّحيح والراجح من كلام أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تستتر من الرجال الأجانب عنها .

لأدلة كثيرة لعلي أبسط القول فيها في غير هذا الموضع . ومن أوضحها ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن مروطهن فاختمرن بها . رواه البخاري .

والخمار هو غطاء الوجه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : المرأة عورة . رواه الترمذي ، وهو حديث صحيح .

كُمَا لا يجُوز للمرأة أن تلبس لبسة الرجل ولذا لما قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النّعل . قال : لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .

ولعن رسول الله الرَّجُلَة من النساء ، رواهما أبو داود وغيره ، وصححهما الألباني ومعلوم أن الرجل يلبس العباءة على كتفه والمرأة تلبسها على رأسها لأنه أستر لها . ومن شروط لباس المرأة أن لا يشف عما تحته ولا يصف حجم الأعضاء .

قال أسامة بن زيد : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها ، رواه الإمام أحمد وغيره ، وروى نحوَه أبو داود عن دحية الكلبي رضي الله عنه ،

وكان عمر رضي الله عنه يقول : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف وعليه فلا يجوز لك لبس العباءة على الصفة المذكورة أي على الكتف ؛ لأنها تصف حجم عظامها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

------------------

= = =

**/458** 

سألتني اإحدى الأخوات اهذا االسؤال الوأنا البدوري اأنقله الكم التعم االفائدة اعلى السائلة اوعلى اجم يع الأخوات افي اأمور اأصبح امن الضروي الحدي ث افيها تقول السائلة الال

فهل الرين الرأيي اأم اهناك المخرج اآخر الالوماذا الله علين اأنت افي المثل اهذه الحالات الله؟ المنطعت الن الستطعت الن الستشيري اأحد اأهل العلم افافع لي احتى اأكون اعلى ابينه الله الحيث الالااكون المتساهلة الولا المتكلفة الله الأن المن احولي القولون اان الله

كان امخصص اللسيدات افلا ابأس ابأخذ اراحتنا افي اللبس الله ولكن ارأيي اهو الا المكان ايبقى افندق اليباس النا امهما اكان الانملك الوثوق افي امدى اخص وصيته الله الله المدى المد

فما□رأيك .

شكر الله لك أختي الداعية بالنسبة للفنادق فرأيي من رأيك تبقى غير آمنة ولا نملك الوثوق في خصوصيتها

بل وُجِد في بعضها آلات تصوير مخفية ، وصُوّرت تلك الحفلات ووُرّعت على أشرطة فيديو ونحو ذلك .

وأحيانًا يُوجِد الرجال في خدمة النساء في

بعض الفنادق .
فإذا كان الأمر كذلك فاستبراء المسلمة
لدينها وعرضها هو المُتعيِّن عليها
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
وتستطيع أن تعتذر عن حضور مثل تلك

وبالنسبة لِلباس المرأة أمام النساء الصحيح فيه أنه مثل لباس المرأة أمام محارمها فيجوز أن تُبدي للنساء مواضع الزينة ومواضع الوضوء ، وهي ما يظهر غالبا للمحارم أما التهتك في اللباس بحجة أن ذلك أمام النساء فليس من دين الله في شيء . وليس صحيحا أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل ، أي من السرة إلى الركبة .

فهُذا الأمر ليس عليه أثارة من علم ولا رائحة من دليل فلم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف . بل دلّت نصوص الكتاب والسنة على ما ذكرته

0.00 0.00 0.00 0.00 0.00

[ima]

http://www.alazhr.org/quran/image/24\_031.gif[/i mg]

ووجه الدلالة أن الله ذكر النساء بعد ذكر المحارم وَقُبِلَ ذكر مُلك اليمين .

ولم يذكر في الآية الأعمام والأخوال ، ويُراجع

لَّذَلَكُ تَفْسَيرُ ابن كثيرِ ، وقد دخلت نسوة من أهل الشام علي ِ عائشة رَضى الله عنها فقالت : لعلكن من الكَـورَة الُّتِي تَدخِلُ نُسَاؤِهِا الحمَّامِ ؟ سمِّعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجلِّ ، رواه الْإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح ٍ،

ولا أريد أن أطيل في سياق الأدلة وبسطها فَى هَٰذا المقام .

والله أعلم .

== ==== = === = = = = = = ===

## **/459**

شيخنا الفاضل الالإذا اكانت المرأة امنا اتعرف اأن ا حفل الزفاف الذي استذهب الله استجدافيه الكثا ير امن النساء الكاسيات العاريات الاهل اتذهب اأ م الا؟؟ احتى الو اكان احفل از فاف اأحد امن الأقارب امثلا اكأخ الزوج الافعدم اذهابها اربما اأد ى الله القيل اوالقال اودفع ابها الله امشاكل امع 0أهل 10 لعرس 0000000هل النذهب 10 م الا؟؟؟

إذا كانت سوف تذهب لمكان فيه منكرات كالغناء والموسيقى أو التهتّلك والعُري ونحو ذلك ، فإنها لا تذهب إلا إذا كانت تستطيع

أَن تُغيّر ألّمنكر .

لقُولهِ عَليه الصَّلاة والسلام : من رأى منكم مُنكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . رواه مسلم .

وبعض النَّاس يقولُ : أنكرتُ بقلبي ! ويبقى في المكان .

لو أنكر قلبه هذا المُنكر حقيقة لفارق المكان

وإذا كان المكان فيه منكرات فلا تذهب المسلمة وإن سخط من سخط ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس . رواه الترمذي وغيره .

فرضا الله عز وجل هو المُقدّم وإن سخط من َسخط ، ففي النهاية سوف يرضون عمن

سخطوا عنه .

وأنتِ – حفظك الله – أشرتِ إلى قضية خِطيرة ، وهي وصف المرأة المرأة الأخرى أو النساء لزوجها

قال النبي مِلِّي الله عليه وسلم إلا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . رواه البخاري .

وفي رواية للبخاري : لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها .

لما في ذلك من المفاسد .

فيُزيِّنها الشيطان في عيني من وُصفت له ، وربما سعى لخطبتها إن كان عفيفا ، أو سعى للإيقاع بها إن كان غير ذلك . فهذه قضية في خطيرة ، فليُنتبه لها .

= = = = =

وعليك سلام الله ورحمته وبركاته وحيّاك الله وبيّاك هنا في " الحياة " بالنسبة للعمل في مثل هذه الصالونات لا يخلو من محذور بل محاذير فالعمل يقوم غالباً على التزيين والتحسين والتجميل . والتجميل . أليس كذلك ؟ بلى .

وكثير من زينة النساء اليوم زينة محرمة . كالنمص ( نتف شعر الوجه ) والوشم مغيد ذلك مما هم مسمول الدايا حنا علم

<u>وغير ذلك مما هو مبسوط بالدليل هنا على هذا</u> الرابط :

http://mypage.ayna.com/aaassuhaim/ANNAMES.doc

ويلحق به وصل الشعر بشعر آخر ، وهو الوصل ،
وفاعلته هي الواصلة .
وقد قال عليه الصلاة والسلام : لعن الله الواصلة
والمستوصلة . رواه البخاري ومسلم
ومما يلحق بوصل الشعر تركيب رموش صناعية ،
وإن كان القصد منها التجمل ، ففي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه – في الرابط أعلاه – أن
الجامع المشترك لتلك الأصناف هو طلب الحسن
والجمال ، ولكنه مع تغيير خلق الله .
ويلحق بذلك من المحاذير نزع شعر بقية جسم
المرأة ، ولا أعني أن نزع الشعر في بقية الجسم
أنه محرم . فليس يحرم سوى نزع شعر الوجه ،

ولكن بلغني أن بعض النساء تتساهل في هذه القضية حتى تُبدى عورتها بل سوءتها أمام النساء لنزع الشعر ، ولعلك تعلمين من ذلك الكثير يحكم عملك. ولا يحوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة من غير ضرورة كالطسة والقابلة ( المولَّدة ) فإذا خلا العمل من هذه المحاذير ، ولم يكن فيه مُخَالطة للرجال، فلا بأس به . أما إذا اشتمل على شيء مما ذُكر فقد قرأت ما فيه من الوعيد الشديد، وهو اللعن. وتذكري أخيرا : أن من ترك شيئا لله عوضه الله خبرا منه . أما إزالة الشامة فلا أعلم حرحا في نزعها . \_\_\_\_\_\_ 460/السلام عليكم شيخنا الفاضل أردت أن أسألك عن الموضوع الذي طرح سابقا وهو نتف شعر الوجه والحواجب وهل هذا الحديث صحيح ،فلقد حيرني ولم افهم معنى النمص الفعلي في زمن الرسول عليه أفضل الصلاة واتم التسليم فهل معنى النمص هو نتف الحواجب فقط أم الوجه والشارب أيضا وهل نتف شعر النابت في الجبهه بشكل يلفت للنظر حرام للعلم أن هذا الشعر لم يبدأ في الظهور إلى منذ فترة أي منذ سنتين فقط نتيجة لإستعمال كريمات تشقير الوجة التي سببت نمو في الشعر وغلظه دون أن أنتف شيءمن الحواجب على حد معرفتي حيث أحاول قدر الإمكان تجنبها وشكرا لك بارك الله فيك المشهور عند الناس أن النمص هو نتف الحواجب ، ولكنه كماً نقلت عن بعض أهل العلم أنه أعم من أن يكون في الحاجبين فقط .

فهذا ابن الأثير يقول عن النمص ويُعرَّف النامصة بأنها : التي تَنتِف الشَّعرَ من وجهِها . والأمر إذا اختُلِف فيه فإنه يُرجع فيه للحقيقة الشرعية قبل الحقيقة اللغوية .

وإذا اُتفقت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية وجب الأخذ بهما معاً .

مُثال: الصلاة في اللغة الدعاء ( هذه حقيقة لغوية المعاء (

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة تُفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم ( حقيقة شرعية هنا تُقدّم الحقيقة الشرعية لأنها هي المقصودة . وفي النمص تتفق الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية .

قال ابن منظور في لسان العرب :

والنَّمْصُ : نَتْفُ الشعر ، و نَمَصَ شعرَه و يَنْمِصُه نَمْصاً : نَتَفَه ... وفي الحديث : لُعِنَت النامصةُ و الـمُتَنَمَّصة ، قال الفراء : النامِصةُ التي تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للـمِنْقاش مِنْماص لأنه ينتفه به ، والـمُتَنَمِّصةُ : هي التي تفعل ذلك بنفسها ... وامرأة نَمْصاء تَنْتَمِصُ أي تأمرُ نامِصةً فتنْمِص شعرَ وجهها نَمْصاً أي تأخذه عنه بخيط . انتهى .

فأنتِ – رعاك الله – ترين أنه حتى في اللغة يقول أئمة اللغة أن النمص نتف أو أخذ شيء من شعر الوجه ، ولم يخصوه بالحاجبين .

وقد قلت هناك – في الرابط المذكور – قلت : وسواء كان بالنتف واللقط أو بالحف أو بالحلق أو بأي وسيلة حديثة فهو نمص .

وهو في النهاية تغيير لخلق الله .

كُما قلتُ في الرابط المذكور :

والحكم يدور مع عليّتِه وجوداً وعدما - كما هو مُقرر في علم أصول الفقه – أى متى ما وجدت علّـة التحريم وُجد الحُـكم .

والعلة هنا منصوص عليها وهي : تغيير خلق الله . والتغيير يحصل بأي وسيلة كانت . وقلت أيضا : واستثنى العلماء من النمص ما إذا ظهر للمرأة شعر في موضع الشارب أو موضع اللحية فإن لها أن تزىلە . ونقلت قول الإمام النووي : وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حــرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ... النهى إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه . إذاً يُستثنى من ذلك نتف شعر الشارب أو اللحية إذا ظهر للمرأة شهر في هذا الموضع ، وكذا إذا نبت لها شعر في الجبهة على غير المعتاد ، فيجوز لها أن تنتف هذا الشعر ، أما ما عداه من شعر الوجه فهو داخل في النمص . هل اتضح لك المقصود بارك الله فيك ؟؟؟ إذا لم يتضح فلا تترددي في السؤال . وقد سيقت الإحاية على أسئلة حول النمص . وفي هذا الرابط بحث عن النمص وَمعناه و َحُـكمـه هذا هو الرابط:

http://mypage.ayna.com/aaassuhaim/ANNAMES.doc

|   |    |   |   |    |   |   |   |  |   | 5 | لله | والا |   |
|---|----|---|---|----|---|---|---|--|---|---|-----|------|---|
| = | == | = | = | == | = | = | = |  | = | = | =   | =    | = |
|   |    |   |   |    |   |   |   |  |   |   | _   | _    | _ |